

Distr.: Limited
18 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
اللجنة الأولى

البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نحو عقد معاهدة
بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية
موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية
وتصديرها ونقلها

الأرجنتين، أستراليا، فنلندا، كوستاريكا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، اليابان : مشروع قرار

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد
احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
و ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٧/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٤/٥٦ تء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٩/٦٠
و ٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٤٨/٦٤
المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى مقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعرب عن خيبة الأمل لأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المعقود في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ لم يتمكن من اختتام أعماله الرامية إلى إعداد صك ملزم قانوناً يحدد أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة المقدم من رئيس المؤتمر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ والوارد في الوثيقة A/CONF.217/CRP.1 يبين إحراز تقدم في المفاوضات، وإذ تضع في اعتبارها في الوقت نفسه الطلبات التي قدمتها بعض الدول لإتاحتها مزيداً من الوقت للنظر في تلك الوثيقة،

وقد عقدت العزم على الاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن نحو اعتماد معاهدة قوية ومتوازنة وفعالة لتجارة الأسلحة،

١ - تحيط علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة الوارد في الوثيقة A/CONF.217/4؛

٢ - تقرر أن تعقد بنويويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، استناداً إلى أحكام النظام الداخلي المعتمد في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ الوارد في الوثيقة A/CONF.217/L.1، من أجل استكمال وضع معاهدة تجارة الأسلحة، بطريقة منفتحة وشفافة، باعتماد الطرائق، المطبقة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، التي عمل في ظلها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المعقود في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

٣ - تقرر أيضاً أن يكون مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ والوارد في الوثيقة A/CONF.217/CRP.1 هو أساس الأعمال المقبلة فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، دون المس بحق الوفود في تقديم مقترحات إضافية بشأن ذلك النص؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات لتسمية رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة؛

٥ - تطلب إلى الرئيس المعين أن يجري مشاورات استناداً إلى مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ والوارد في الوثيقة A/CONF.217/CRP.1، قبل انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٣؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك المعلومات الأساسية والوثائق ذات الصلة، مع مراعاة تلك المتاحة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المعقود في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

٧ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرها خلال دورتها الحالية وفي إطار قيامها بذلك تطلب إلى رئيس المؤتمر أن يقدم تقريرا عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة إلى الجمعية العامة في جلسة تعقد في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٨ - **تقرر أيضا** إدراج بند معنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين.